

قرار رقم (42) لسنة 2017

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق فرصة المالي

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق فرصة المالي رقم (٠٠٠٨/٤٠٢٠١٤) الصادرة بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٢٠؛

وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن الترخيص لصناديق الاستثمار التي قامت بتوسيعها؛

وبناء على طلب شركة المركز المالي الكويتي لتجديد ترخيص صندوق فرصة المالي؛

وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ في اجتماعه رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٠٦/٠٣ بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

قردما يلي

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق فرصة المالي، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد بعد سداد الرسوم المقررة. مادة أولى:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية. مادة ثانية:



محمد سليمان المرزوقي  
رئيس قطاع الإشراف

